المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

23/05/2012

جنيف : تقرير حكومي وتقارير مضادة حول حقوق الإنسان بالمغرب

مصطفى الرميد

سيل من الأسئلة سينهال على مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات بجنيف السويسرية، وحيث من المفترض أن يكون قدم أمس الثلاثاء إجابات عنها أمام أعضاء مجموعة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل في مجال حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، خاصة أسئلة ممثلي كل من دول الدانمارك وإيرلندا وسلوفينيا والمملكة المتحدة والتقارير المضادة للمنظمات الوطنية والدولية.

استراتيجية التصدي للعنف ضد النساء وسبل حمايتهن وحقوق القاصرين وحمايتهم من الزواج القسري وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وإلغاء الفصل 452 من القانون الجنائي الذي يسمح لمرتكبي الاغتصاب بالزواج من ضحاياهم للتهرب من الملاحقة القضائية. كلها أسئلة تنتظر الرميد ليقدم إجابات عنها. إلى جانب مدى استعداد المغرب للتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وتحديث قانون الصحافة والإجراءات التي ينوي المغرب اتخاذها لحماية حرية التعبير في وسائل الإعلام وتجنب إصدار أحكام بالسجن على الصحفيين.

بعد أن يقدم الرميد التقرير الوطني حول حقوق الإنسان، سيقدم أيضا توضيحاته حول التقارير المضادة التي قدمتها هيئات حقوقية، من بينها تقرير رابطة فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ولجنة الحقوقيين الدوليين بالمغرب التي طالبت بالتصديق على اتفاقية جنسية المرأة والاتفاقية الدولية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

الرميد سيجد نفسه مجبرا على توضيح ما أشارت إليه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقواعد التي تنظمه. الجمعية رأت أنه لا يستوفي تماما شروط مبادئ باريس، ولا يملك صلاحيات موسعة ولا يمكنه النظر بحرية في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته.

لحسن أوسي موح

منظمات حقوقية ترسم لوحة قاتمة لحقوق الإنسان في المغرب

رسمت 31 هيئة حقوقية وطنية ودولية، في تقرير تركيبي أعدته المفوضية الأممية السامية لحقوق الإنسان، سيعرض خلال هذا الأسبوع بجنيف، بالموازاة مع تقديم المغرب لتقريره الوطني الشامل حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، الذي يرأس وفده مصطفى الرميد وزير العدل والحريات،- رسمت- صورة قاتمة عن الوضع الحقوقي بالمغرب.

ويتحدث التقرير الذي تتوفر "هسبريس" على نسخة منه، في الشق المتعلق برؤية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للوضعية الحقوقية بالمملكة، إلى لجوء المغرب بشكل عرضي إلى الاستخدام المفرط للقوة العامة، مطالبا في هذا الإتجاه بمواصلة تنفيذ اتفاقية الشراكة بينه وبين وزارة الداخلية في مجال تدريب الأطر المكلفة بتطبيق القوانين وتحسيسهم لاحترام حقوق الإنسان.

وأوصى المجلس بمواءمة تشريعاته مع الأحكام الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذا بسن قانون خاص يتعلق بوضع اللاجئين مطابق لاتفاقية عام 1951الخاصة بوضعهم وتيسير إجراءات منح هذا الوضع، داعيا إلى مراجعة طارئة وشاملة للنصوص المنظمة لقطاع الاتصال وخاصة الصحافة المكتوبة، وللأحكام الجنائية في مجال حرية التعبير، مع السهر بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون الصحافة.

من جانبها قال المنظمات حقوقية أخرى التي اعتمد التقرير عليها إن الانتهاكات ما زالت تُرتكب ضد عشرات الأشخاص المعتقلين في إطار مكافحة الإرهاب، مثل الحبس الانفرادي، وعدم إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب، واستمرار حالات الاختطاف والاحتجاز التعسفي في المرافق السرية، رغم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

وذكر التقرير الأممي في هذا السياق أن جميعه الكرامة قالت بأن "مهلة الحبس الاحتياطي لا تُحترم رغم أنها مفرطة، معلنة أن مكافحة الإرهاب تتسبب في إجراء محاكمات غير عادلة.

وأوصت الهيئة الحقوقية المغرب بإلغاء جميع الأحكام التي تقتل الحريات في قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003، لا سيما تلك المتعلقة بتعريف الجريمة الإرهابية والحبس الاحتياطي"، كما أوصت لجنة الحقوقيين الدولية المغرب بوضع حد فوري لسياسة وممارسة الاحتجاز السري والتسليم السري". لجنة التنسيق لعائلات المختفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري كانت واحدة من الهيئات التي ضمن التقرير رؤيتها حيث أكدت أنه في ظل دستور عام 2011 الذي جرم الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي تم تسجيل عدة أحكام في قانون المسطرة الجنائية تضمن الحماية من الاختفاء القسري. وطالبت الهيئة الحقوية بأن ينص صراحة في القانون الجنائي على تجريم وعدم تقادم الاختفاء القسري وينفذ التوصيات الصادرة عن فريق العمل المعني بالاختفاء القسري.

نبه التقرير الأممي التركيبي لتقارير المنظمات الحقوقية، إلى أن "السلطات المغربية لم تحقق في حالات التعذيب أو حتى أنها منعت الضحايا المزعومين من تقديم شكاوى". وفي هذا الإتجاه قدم التحالف الدولي للحرية والديمقراطية والجمعية المغربية لحقوق الإنسان عددًا من حالات التعذيب المحددة التي ارتكبها موظفو الدولة، منها ما أبلغ إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

وأوصت منظمات حقوقية بالتحقيق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية أيضًا إلى أن التعريف الحالي للتعذيب في القانون الجنائي لا يتماشى مع المعايير الدولية.

تحدثت التقرير الأممي التركيبي عن قلق حقوقي بخصوص الوضع الصحي بالمغرب، وقال بأن "الحق في الصحة ليس مدرجًا في الدستور، ولاحظ أحد التقارير أنه " رغم الإصلاحات التي أجريت لتحديث النظام الصحي، فإن السياسات العامة ما زالت لا تستجيب لاحتياجات الضعفاء".

يشير التقرير الأممي إلى أن "السياسات الأمنية القمعية التي اتبعتها السلطات المغربية لعدة سنوات في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي ما زالت مستمرة"، مشيرا إلى أن الحقوق الأساسية للاجئين مثل الرعاية الصحية والتعليم والتنقل لا تُحترم وأوصى تقرير حقوقي المغرب بتفعيل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية التابع لوزارة الخارجية والاعتراف بالحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين، تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية .

الرميد: احترام حقوق الإنسان من أولويات الحكومة المغربية

الرباط – ماجدة ايت لكتاوي
الثلاثاء 22 ماي 2012 - 15:33
الصورة: أرشيف

قال وزير العدل والحريات مصطفى الرميد خلال كلمة ألقاها أمام رئيسة مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان يومه الثلاثاء بجنيف، إن الحكومة المغربية جعلت من بين أولويات برنامجها، تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، وذلك من خلال اعتماد سياسة عمومية مندمجة لترسيخ الحقوق والحريات والمسؤوليات والمواطنة الفاعلة، وتكريس المساواة بين الجنسين والمناصفة، ومكافحة كافة أشكال التمييز، وضمان ممارسة الحريات العامة، وتوسيع نطاق المشاركة، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها.

وأضاف وزير العدل والحريات بمناسبة تقديمه التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية، أن المملكة المغربية واصلت تحديث وملاءمة منظومتها التشريعية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالمنظومة الجنائية والتشريعات الرامية إلى توسيع فضاء المشاركة السياسية، وتطوير العمليات الانتخابية، ودعم دور الأحزاب السياسية، وتكريس مشاركة النساء والشباب في الحياة السياسية، ودعم الحقوق الفئوية وتعزيز آليات الحماية لفئات معينة وفي مجالات خاصة أخرى كالحقوق النقابية، والصحة والسلامة في الشغل، وحماية المستهلك، والتكفل بالأشخاص في وضعية هشاشة، ومكافحة الفساد، وحماية الحياة الخاصة.

وأكد الرميد أنه من أجل تمكين المغرب من منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة تم الرقي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، مع تقوية اختصاصاته كآلية انصاف حقيقية، والعمل على تعزيز مجالات اشتغاله في القرب من خلال آليات جهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وإحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل مؤسسة ديوان المظالم بصلاحيات موسعة في الحماية، واقتراح تطوير أداء الإدارة والمرفق العمومي، ودسترة الهيئات المعنية بالنزاهة ومحاربة الرشوة، وبالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، وبالأسرة والطفولة، إضافة إلى المؤسسات المكلفة بالاتصال السمعي البصري، وبالمنافسة، وبالجالية المغربية بالخارج، وبالتربية والتعليم، وبالشباب والعمل الجمعوي، وباللغات والثقافة المغربية. إضافة إلى إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان كاختيار وطني في مجال التنسيق بين مختلف الفاعلين، وفيما يخص تكريس المقاربة الحقوقية في السياسيات العمومية والنهوض بتفاعل المملكة مع الأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وأضاف الوزير أنه تم تنصيب هيئة عليا لتنظيم حوار وطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة خلال الشهر الجاري، تشارك في كل الأطراف المعنية من أجل بلورة واعتماد ميثاق وطني للعدالة.

وأوضح الرميد أن المملكة المغربية اتخذت العديد من التدابير فيما يتعلق بالنهوض بالمساواة بين الجنسين، من خلال محاربة العنف على أساس النوع الاجتماعي، وفي مجال مراعاة النوع الاجتماعي في الميزانية العمومية، وفي الولوج إلى الخدمات والمرافق العمومية، والمشاركة في تدبير الشأن العام. إضافة إلى عدة إجراءات لكفالة حقوق الأشخاص المعاقين والأطفال والمهاجرين واللاجئين.

وأكد وزير العدل والحريات في كلمته، على أن المملكة المغربية عملت دائما على مواصلة وفائها بالتزاماتها المترتبة عن تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولاسيما تكثيف جهودها الرامية إلى دعم القدرة الشرائية وخلق فرص الشغل، وتعميم الاستفادة من الخدمات والتجهيزات الأساسية وخاصة الماء والكهرباء والطرق، وتشجيع الاقتصاد التضامني والاجتماعي، وتيسير الولوج إلى الخدمات الصحية وتحسين الخدمات الطبية، وتوفير السكن اللائق، فضلا عن تعميم التعليم الأساسي، ومكافحة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، إضافة إلى الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عدة مبادرات ومخططات وطنية تهم السياحة، والفلاحة والصيد البحري، والبيئة، والتنمية البشرية المستدامة، والتنمية الترابية.

Droits de l'Homme : Le bilan du Maroc soumis à l'appréciation de l'EPU

C'est aujourd'hui que le Maroc est attendu à la 13e session du Groupe de travail sur l'EPU qui se tient du 21 mai au 4 juin 2012 à Genève. Le Royaume aura, au titre du second cycle de l'Examen périodique universel (EPU), relatif aux droits de l'Homme à répondre aux questions écrites qui lui avaient été soumises. En effet, quelques nations à titre préliminaire dont entre autres, le Danemark, l'Irlande, la Slovénie le Royaume-Uni, avaient demandé à notre pays quelles étaient les actions entreprises quant aux questions relatives aux droits de l'Homme en divers contextes (femmes, Code de la presse, abrogation d'aspects de textes de lois dont notamment l'article 475, droits des mineurs, tortures, intentions d'adhésion à divers protocoles onusiens, égalité à l'héritage, etc).

Le Maroc aura en outre à répondre à d'autres questions lors du dialogue interactif au cours duquel 95 représentants de pays orateurs devront prendre la parole. Il sera représenté par une importante délégation gouvernementale que conduira le ministre de la Justice et des Libertés, Mustapha Ramid. L'autre délégation, non gouvernementale celle-là, représentant le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) est aussi présente pour prendre part à ces travaux et ce dans le cadre du deuxième cycle de l'Examen périodique universel (EPU). Le Conseil présentera un rapport à ce titre dans lequel, il soumettra quelques recommandations dont nous faisons état en page 3, de même que pour les questions posées au Maroc par les pays précités.

Examen périodique universel : Les recommandations du CNDH

Six recommandations doivent être présentées par le CNDH:

r Le CNDH appelle à l'inclusion des acteurs de la société civile au processus d'élaboration des lois prévues par la Constitution et la mise en place, en association avec la société civile, des institutions constitutionnalisées relatives aux droits humains, à la citoyenneté et à la bonne gouvernance.

r Le CNDH recommande l'adoption officielle et la mise en œuvre du plan d'action national des droits humains et de démocratie, de même que la mise en œuvre des dispositions de la plateforme citoyenne pour la promotion de la culture des droits de l'Homme. Il demande que l'institution nationale et la société civile soient étroitement associées à la mise en œuvre, l'évaluation régulière et la mise à jour de ces deux instruments de cohérence stratégique.

r Le CNDH appelle à une révision urgente et globale des textes réglementant le secteur de la communication (et notamment la presse écrite), et des dispositions pénales dans le domaine de la liberté d'expression, en conformité avec les dispositions constitutionnelles et les principes du droit international des droits de l'Homme, en veillant notamment à la suppression des peines privatives de liberté dans le Code de la presse.

r Le CNDH exhorte le gouvernement marocain à renforcer sa pratique conventionnelle par :

-La mise en place des mécanismes nationaux prévus par les conventions internationales et les protocoles facultatifs après concertation et selon une démarche participative et inclusive des parties prenantes concernées, en premier lieu le mécanisme national de prévention de la torture.
- La ratification du statut instituant la Cour pénale internationale et la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées ;
- L'invitation permanente des procédures spéciales ;
- L'observation de la régularité et de la périodicité de présentation des rapports devant les organes des traités et la mise en œuvre et le suivi des recommandations émises lors de leurs examens ;
- La poursuite de ses efforts en terme de production des normes des droits humains à la lumière de ses initiatives dans l'élaboration de la « déclaration sur le droit et la responsabilité des individus, groupes et organes de la société de promouvoir et protéger les droits de l'Homme et les libertés fondamentales universellement reconnus », la « déclaration des Nations unies sur l'éducation et la formation aux droits de l'Homme» et la récente résolution portant sur la nomination d'un titulaire du mandat sur la vérité et la réconciliation.
- L'accélération du processus du dépôt des instruments d'adhésion à l'OP-CAT et le lancement d'un processus de consultation inclusif avec les parties prenantes pour la mise en place du mécanisme national de prévention ;
- L'adhésion au deuxième protocole du Pacte international relatif aux droits civils et politiques ;
- L'adhésion au protocole du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels ;
-- La promulgation d'une loi spéciale relative au statut des réfugiés en conformité avec la convention de 1951 concernant leur statut et la facilitation de la procédure d'octroi de ce statut ;
- L'harmonisation de la législation marocaine avec les dispositions internationales pertinentes en vue de combattre la traite des personnes.
r le CNDH appelle à l'adoption du projet de loi N° 62-09 relative au renforcement des droits des personnes en situation de handicap, fruit d'une concertation entre les partenaires de la société civile et divers départements ministériels. Ce projet de loi stipule les droits humains inhérents à toute personne handicapée et prévoit l'ensemble des mesures assurant l'autonomie et l'intégration sociale et professionnelle ainsi que la participation à la vie en société. Question transversale, l'handicap doit être pris en compte dans l'ensemble des textes et des dispositions dans le respect du principe de l'inclusion. Le CNDH appelle à la mise sur pied d'un mécanisme de monitoring des politiques publiques qui aura pour fonction de s'assurer que la dimension handicap et le principe de non-discrimination sur la base du handicap sont mis en œuvre de manière transversale dans toutes les politiques publiques, et cela conformément aux dispositions de l'Article 33 paragraphe 2 de la CIDPH.

r Le CNDH considère que le progrès du Maroc et le succès du chantier des réformes politiques, économiques et sociales sont tributaires de la capacité du Maroc à accélérer les réformes visant la promotion de l'égalité et la dignité de tous les citoyens et plus particulièrement des femmes et fillettes. A cet effet, l'élaboration et la mise en œuvre de la Constitution et des politiques publiques devraient être guidées par deux principes structurants, à savoir la non-discrimination et la parité. Le CNDH appelle aussi à l'adoption d'une loi spécifique sur la violence conjugale.
r Le CNDH recommande de poursuivre la mise en œuvre de la convention signée entre le ministère de l'Intérieur et le CCDH en complétant l'étude d'évaluation réalisée en 2010, par l'élaboration et la réalisation d'un schéma d'intervention pédagogique en vue de l'intégration des droits humains dans les établissements de formation des agents chargés de la loi, ainsi que la mise en œuvre effective de la recommandation de l'IER relative à la bonne gouvernance sécuritaire.
-Questions préliminaires posées au Maroc
-Danemark
Quelles sont les stratégies envisagées par le Maroc en termes de violences basées sur le genre ; ces stratégies tiendront-elles compte de l'implication des hommes et des jeunes au regard des mesures préventives ?
Le Maroc envisage-t-il de créer des refuges pour les femmes victimes de violences basées sur le genre ?
Quelles réformes judiciaires le Maroc mettra-t-il en œuvre pour préserver la liberté de la presse et d'expression ? Que compte faire le Maroc contre la tendance à l'auto-censure ?
Qu'envisage le Maroc pour garantir les droits des mineures et protéger celles-ci contre le mariage forcé ? Le Maroc envisage-t-il de ratifier la Convention sur le consentement au mariage, l'âge minimum du mariage et l'enregistrement des mariages ?
Irlande
Le Maroc envisage-t-il de ratifier le Second Protocole du Pacte international relatif aux droits civils et politiques ?
Le Maroc envisage-t-il de ratifier le Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ?
Le Maroc examine-t-il la mise à jour de son Code de la presse ?
Le Maroc envisage-t-il d'adresser une invitation au Rapporteur spécial sur les défenseurs des droits de l'Homme ?
Le Maroc envisage-t-il d'abroger les aspects de son Code pénal qui ne fournissent pas une protection aux victimes tels que l'article 475 qui permet à l'auteur d'un viol d'épouser sa victime pour échapper aux poursuites ?
-

Slovénie
Quels sont les impacts positifs sur la société marocaine suite à l'adhésion du Maroc à la Convention relative aux droits des personnes handicapées et son Protocole facultatif, et à l'adoption du Plan d'action national pour l'intégration des personnes en situation de handicap?
Quel est le statut actuel de la ratification du Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ?
Le Maroc entend-il adresser une invitation permanente aux procédures spéciales des Nations unies ?
Royaume-Uni
Nous accueillons avec satisfaction la prééminence des droits de l'Homme dans la nouvelle Constitution et la création du nouveau Conseil national des droits de l'Homme.
Nous vous serions reconnaissants de bien vouloir nous fournir des informations sur l'interaction du CNDH et la société civile.
Est-ce que le Maroc peut fournir une mise à jour des mesures prises pour prévenir la torture, et notamment quand la ratification de l'OPCAT sera-t-elle achevée ? Quand le mécanisme de contrôle sera-t-il formellement désigné ? Et quels sont les progrès réalisés en termes de mise en œuvre des recommandations adoptées en décembre 2011 par le Comité contre la torture?
Quelles actions prendra le Maroc pour préserver la liberté d'expression dans les médias et pour éviter des peines d'emprisonnement aux journalistes ?
Le R-U est préoccupé par le fait que les 23 personnes arrêtées dans le cadre des évènements de Gdim Izik en 2010 restent maintenues en détention au-delà des 12 mois prévus par la loi marocaine. Quelles mesures entend prendre le Maroc pour leur assurer un procès en temps opportun ?
Comment le Maroc entend-il s'assurer que les mesures décrites dans la nouvelle Constitution pour préserver l'égalité des sexes soient mises en œuvre dans la pratique avec une attention particulière concernant l'égalité devant la loi au regard de l'héritage, de la garde et du mariage?

جدل حول حصانة العسكريين و«البام» يدعو إلى استثناء الدرك

الرباط- عادل نجدي

في تطور لافت، طالب عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق الأصالة والمعاصرة في مجلس النواب، خلال اجتماع لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج، صباح أمس الثلاثاء، بإبعاد رجال الدرك الملكي عن فئة العسكريين المعفيين من المساءلة الجنائية، في المادة الـ7 من مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين في القوات المسلحة الملكية، وهو الطلب الذي لقي معارضة من قبل عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب في الدفاع الوطني، فيما ذهبت النائبة الاشتراكية حسناء أبو زيد، المتحدرة من الأقاليم الجنوبية، خلال متابعة مناقشة المشروع رقم 01.12، بعيدا حين اتهمت حكومة عبد الإله بنكيران بـ«الرغبة في إخراج مشروع القانون خديجا وقبل أوانه».

وقالت النائبة الصحراوية في تدخلها إنه «لا يمكن أن نفهم اليوم كيف لنواب الأمة أن يقبلوا أن يمنحوا صلاحيات للقوات المسلحة الملكية فيما هناك أفراد من الشعب المغربي يجدون كلما هموا بمغادرة منازلهم جنديا يرابط أمامها؟ كيف يمكننا أن نفسر للمواطنين في الأقاليم الجنوبية أن العسكريين لا يساءلون جنائيا عن أي عمل يقومون به داخل التراب الوطني؟».

إلى ذلك، استمر مسلسل الشد والجذب بين الحكومة وأغلبيتها في مجلس النواب وبين فرق المعارضة، حول الحصانة التي خصت بها الوزارة المنتدبة المكلفة بالدفاع الوطني، بموجب مشروع قانون أحيل على البرلمان، فئة العسكريين أثناء ممارسة مهامهم، بعد أن تحول اجتماع لجنة الخارجية إلى ساحة لمعركة «نقط نظام» بين الفريقين، حيث ارتكز النقاش خلال اجتماع اللجنة، في مجمله حول، مدى قانونية أو عدم قانونية طلب استدعاء أو استشارة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن المادة الـ7 من المشروع، التي أثارت نقاشا ساخنا بسبب نصها على عدم مساءلة العسكريين جنائيا، حينما ينخرطون في عمليات عسكرية داخل التراب الوطني بطريقة عادية، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين.

ووجدت الأغلبية والحكومة، ممثلة في الوزير المنتدب في الدفاع الوطني، نفسها في مواجهة تمسك الفريق الاشتراكي وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الدستوري بطلب استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإيقاف مناقشة لجنة الخارجية إلى حين بتّ مكتب مجلس النواب في الطلب الذي تقدم به الفريق الاشتراكي، والقاضي بطلب استشارة إدريس الأزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تتمة ص 2

جدل حول حصانة العسكريين و«البام» يدعو إلى استثناء رجال الدرك

الرباط- **عادل نجدي**

تتمة (ص01)

ودافع إدريس لشكر، عن الفريق الاشتراكي، عن مطلب فريقه بطلب استشارة رئيس المجلس الوطني، معتبرا أن عدم الاستجابة لذلك المطلب يعطي انطباعا بأن هناك تأويلا سلبيا للقانون، وقد يؤشر على أن هناك تراجعا من حيث الممارسة عن المكاسب التي كانت للبرلمان في الولاية التشريعية السابقة.

وفي نفس السياق، ذهب رفيقه حسن طارق، إلى المطالبة بتأجيل النقاش التفصيلي إلى حين التوصل برد مكتب الغرفة الأولى، معتبرا أنه «من غير المنطقي ولا المقبول أن نستأنف أشغال اللجنة وفريق يطالب مكتب المجلس بالبت في طلب الاستشارة».

من جهته، اعتبر رئيس فريق «البام» في تدخله أن المبررات التي ساقها رئيس لجنة الخارجية بخصوص طلب استدعاء الأزمي إلى لجنة الخارجية مجرد «اجتهاد» لعلي كبيري، رئيس اللجنة، وأنه لا يخالف مقتضيات الدستور.

إلى ذلك، اعتبر كبيري، خلال دفاعه على عدم تأجيل النقاش حول المشروع، أنه ليس من اختصاص اللجنة استدعاء رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأن جميع الفرق داخل مجلس النواب أقرّت بأنه يصعب ويتعذر استدعاؤه.

واعتبر محمد رضى خلدون، عن فريق العدالة والتنمية، أن استدعاء رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مخالف للدستور وليس اجتهادا خاصا، معبّرا عن رفضه طلب المعارضة إيقاف النقاش حول المشروع. وسار زميله في الفريق بلاجي، في نفس السياق، معتبرا أنْ «لا أحد يمنع توسيع الاستشارة، لكن في المقابل يستمر النقاش، فيما يمنح لمكتب المجلس الوقت الكافي للرد على طلب فرق المعارضة».

وتعتبر المعارضة، خاصة الاتحادية، أن إعفاء العسكريين من المساءلة الجنائية تكرس مبدأ الإفلات من العقاب بالنسبة إلى المهام التي يمارسها العاملون في سلك الجيش، سواء كانت المهام التي يقومون بها بشكل عادي أو في ظروف استثنائية. وتنص المادة السابعة، موضوع الخلاف، على أنه «لا يسأل جنائيا العسكريون في القوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا لـلأوامر العسكرية التي تلقوها من رؤسائهم المتسلسلين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بمهمتهم بطريقة عادية» كما يشير المشروع إلى أن العسكريون يتمتعون بحماية الدولة، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها. وتشمل هذه الحصانة ذوي حقوق العسكريين. في المقابل، تطال هذه الحصانة الأعمال التي يقوم بها العسكريون المغاربة خارج التراب الوطني، إذ «لا يسأل جنائيا العسكريون الذين يقومون، بطريقة عادية ومع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي إطار عملية عسكرية تجري خارج التراب الوطني، حول المأمورية التي انتدبوا من أجلها». وفيما يرتقب أن يتواصل الجدل حول الحصانة الممنوحة للعسكريين في مجال المتابعة الجنائية، خلال جلسة المناقشة والتصويت على المشروع، ينتظر أن يكون مكتب المجلس قد بتّ، مساء أمس الثلاثاء، في طلبات استشارة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن المادة السابعة من مشروع القانون الخاص بحصانة العسكريين.

«حصانة العسكريين» تثير جدلا قويا في مجلس النواب

■ الرباط **يونس مسكين** ■

لا يواجه مشروع قانون «حصانة العسكريين»، الذي تقدمت به الحكومة، الرفض من قبل فرق المعارضة فقط بل يعارضه حتى الفريق المنتمي إلى العدالة والتنمية، حزب رئيس الحكومة.

وطالبت فرق المعارضة بتأجيل أشغال لجنة الخارجية والدفاع الوطني والجالية بمجلس النواب إلى حين صدور رد مكتب المجلس على طلب تقدم له به الفريق الاشتراكي يقضي باستشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون الجديد. واعتبر النائب حسن طارق أن الاستقلالية لا تعفي مؤسسات الحكامة من المساءلة أمام البرلمان.

رئيس فريق الأصالة والمعاصرة، المحامي عبد اللطيف وهبي، تساءل عن المانع الدستوري أو الأخلاقي أو القانوني الذي يحول دون الاستماع إلى رأي مجلس اليزمي حول الموضوع، معتبرا أن المادة 7 من مشروع القانون تمنح المؤسسة العسكرية حصانة «غير مقبولة».

وردّ عبد اللطيف الوديي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة في إدارة الدفاع الوطني، على انتقادات طارق ووهبي ونواب آخرين بالقول: «ما درنا حتى شي حساب بل طبقنا الفصل 71 من الدستور فقط، مع احترام القانون الجنائي وقانون الانضباط العسكري، واستأنسنا بما يوجد في بعض الدول خاصة فرنسا، شفنا شنو دارو والحماية للي عطاو، ماشي حصانة، الإنسان يلا دار خطأ لازم يمشي للمحكمة وهي تقول الكلمة ديالها».

● التفاصيل ص 2

معركة جديدة حول قانون «حصانة العسكريين» بعد المطالبة بإحالته على مجلس حقوق الإنسان

البرلمانيون يعترضون على حصانة الدركيين والجنود المنتشرين في مدن الصحراء

■ الرباط – يونس مسكين ■

فتح مشروع القانون الجديد، الذي قدمته إدارة الدفاع الوطني للبرلمان، والقاضي بمنح العسكريين حصانة جنائية مطلقة ضد أي متابعة أو محاكمة داخل أو خارج المغرب، تحت مسمى «ضمانات العسكريين» معركة جديدة صباح أمس بمجلس النواب، حيث قضت لجنة الخارجية والدفاع الوطني والجالية النصف الأول من يوم أمس في نقاش محموم حول استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مضامين هذا النص الجديد، حيث طلب كل من فريقي الأصالة والمعاصرة، والاتحاد الدستوري المعارضين، استدعاء رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لحضور أشغال اللجنة، وتقديم رأيه حول ملاءمة هذا المشروع مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب. فيما يثير هذا المشروع تساؤلات عديدة حول أسباب التعجيل بتقديمه كاول قانون تقدمه حكومة بنكيران للبرلمان، فيما أبدى الفريق البرلماني للعدالة والتنمية معارضة قوية ضده، وعبر عنها داخل مجلس النواب.

مكتب اللجنة رفض الطلبين، بدعوى قرار سابق للمجلس الدستوري، اعتبر أن هيئات «الحكامة» لا تخضع لسلطة أي وزارة، وبالتالي لا يمكن للبرلمان مراقبتها أو مساءلتها. فيما طالبت فرق المعارضة بتأجيل أشغال اللجنة إلى حين صدور قرار مكتب مجلس النواب على طلب تقدم له به الفريق الاشتراكي يقضي باستشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون الجديد. واعتبر النائب حسن طارق أن الاستقلالية لا تعفي مؤسسات الحكامة من المساءلة أمام البرلمان، «وسندنا في ذلك الأدبيات المتوفرة عن تجارب دولية».

رئيس فريق الأصالة والمعاصرة، المحامي عبد اللطيف وهبي، تساءل عن المانع الدستوري أو الأخلاقي أو القانوني الذي يحول دون الاستماع إلى رأي مجلس اليزمي حول الموضوع. «لماذا نريدون جعل العمل البرلماني مقزما وتحرمونه من مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟» معتبرا أن المادة 7 من مشروع القانون تمنح المؤسسة العسكرية حصانة «غير مقبولة». وحذر وهبي من الانعكاسات السلبية للمصادقة على هذه المادة، وقال «تصوروا أن يصدر قرار أممي يدين المغرب على منحه الحصانة للعسكريين؟ حتى بلا بغينا نديروها نديروها بالقواعد، لهذا طلبنا استشارة رئيس المجلس المتخصص».

وردا على مبرر أن المواطنين المغاربة ليسوا في احتكاك مع عناصر القوات المسلحة الملكية حتى يتم التخوف من هذا القانون، قال وهبي إن «العسكر يعني الدرك الملكي أيضا، وهؤلاء لهم علاقة مباشرة بالمواطن، وغير لبارح وقفوا ناشبة برلمانية عندي وحيدولها السيارة، أما العسكري راه بلا ما مات من أجلك ما باذبك». وبعدما سال وهبي مسؤولا مرافقا لكاتب الدولة في الدفاع، هل يمكن استثناء الدركيين من هذا القانون؟ رد المسؤول أن الأمر غير ممكن، فرد وهبي «حتى حنا ما يمكنش نقبلو هادشي». وأضاف وهبي أن مشروع القانون يجب أن يميز بين المهمة العسكرية والمهام الإدارية والضبطية التي يقوم بها العسكريون داخل التراب الوطني. «فهناك جنود يقومون بأعمال ضبطية وهم عناصر الدرك الملكي، لكنكم لم تشيروا إليهم واقترح إضافة عبارة «باستثناء حين يقوم الجنود بأعمال ضبطية»، لأن هذه الحالة لها قانون خاص، أو عندما يقوم بمهام إدارية، فانا رأيت دركيا ينزل المتابعة بقنصل بما له من حصانة ومساطر خاصة». فيما أضاف عبد السلام بلاجي، من فريق العدالة والتنمية، تساؤلا حول العسكريين الذين يمارسون الطب، ويرتكبون أخطاء مهنية، «هل ستصبح أيضا خاضعة لهذه الضمانات؟» من جانبها، النائبة الاتحادية المنحدرة من جهة الصحراء، حسناء أبو زيد، خاطبت اللجنة قائلة «أخبركم أن هناك مدنا في هذه البلاد فيها الجيش، وهي مدن الجنوب المغربي حيث يخرج أطفالنا ونساؤنا ويسلمون على أفراد الجيش كل صباح قبل الذهاب إلى المدارس»، وأضافت حسناء أبو زيد أن هؤلاء المغاربة يجدون جنديا من الجيش المغربي أمام منازلهم، «وأنا شخصيا أجد جنديا يوميا أمام منزلي، واليوم وصلتنا أصوات من هذه المناطق تقول بصعوبة استمرار العيش في هذه المناطق إذا نص القانون على ما تنص عليه المادة 7 من حصانة جنائيا للعسكريين».

انتقادات وأخرى رد عليها عبد اللطيف الوديي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة في إدارة الدفاع الوطني، بالقول «لن يقولون ماشي وقتو، حنا ماشينا للدستور وحضرنا مشروع وجينا بيه للبرلمان، وما درنا حتى شي حساب بل طبقنا الفصل 71 من الدستور فقط مع احترام القانون الجنائي وقانون الانضباط العسكري واستانسنا بما يوجد في بعض الدول خاصة فرنسا، شفنا شنو دارو والحماية للي عطاو، ماشي حصانة، الإنسان بلا دار خطا لازم يمشي للمحكمة وهي تقول الكلمة ديالها». فيما أوضح مدير الشؤون العامة بوزارة الوديي أن النص يهم العسكريين العاملين، ويعطيهم ضمانات تهم وضعيتهم كعسكري عامل في صفوف القوات المسلحة الملكية، «ومن بينها حقهم في التقاعد، بعد انتهاء الخدمة أو في حالة العجز، وهو ما لا ينطبق على قدماء العسكريين وقدماء المحاربين. أما بخصوص الدرك الملكي فله وضعية خاصة وإن كان جزءا من القوات المسلحة الملكية، لكن القانون يجعله، حسب المهمة التي يقوم بها، تحت سلطة إما إدارة الدفاع الوطني أو وزارة الداخلية أو وزارة العدل». وفيما تمت مناقشة المواد الست الأولى من المشروع في اجتماع أمس، تم تأجيل مناقشة المادة السابعة المثيرة للجدل إلى اجتماع لاحق، في انتظار صدور قرار مكتب مجلس النواب حول طلب الفريق الاتحادي استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفيسبوك ممنوع على العسكريين لأنه خطابة في الجمهور

في مناقشة مواد مشروع القانون كل على حدة، أجمع البرلمانيون المتدخلون على استغراب تخصيص مادة كاملة، هي المادة الثالثة للتنصيص على أن الملك هو القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية. البرلماني «الإسلامي» خالد البوقرعي قال إنه لا يجد للمادة الثالثة محلا في المشروع، «لأنها من باب السماء فوقنا، فالدستور ينص على أن الملك هو القائد الأعلى، وبالتالي فهذه المادة أدخلت تعسفا في هذا المشروع وإزالته قد تكون أفضل». فيما قالت النائبة «الدستورية» أم البنين لحلو إن ما يُفهم من المادة 3 هو إخراج جميع الاختصاصات في المجال العسكري من يد أي سلطة أخرى غير الملك، مثل الحكومة، وهو ما أكده ضمنيا الوزير المنتدب في الدفاع، عبد اللطيف الوديي، حيث قال إن «المادة 3 سنحتاجها في المواد اللاحقة من المشروع، لأن سلطات كثيرة هي في يد صاحب الجلالة». وفيما نبه حسن طارق في تعليقه على المادة الرابعة إلى أن الدستور ينص على مبدأ المسؤولية، ومعاقبة كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، متسائلا عن علاقة هذا القانون مع الوثيقة الدستورية، قالت النائبة «التقدمية» نزهة الصقلي إن قوانين دول كثيرة تنص على تخصيص العسكريين بتقدير خاص، و«اقترح إضافة عبارة تتحدث عن تقدير خاص للقوات المسلحة الملكية، من قبيل تقدير الأمة أو غيرها من العبارات المستعملة دوليا». وهو ما رد عليه الوديي بالقول ضاحكا «بلا بغيتو ديرولنا التقدير مرحبا».

البرلمانيون الإسلاميون تساءلوا عن سبب التنصيص على منع الانخراط في أي هيئة ذات طبيعة دينية، وقال البوقرعي إن مجموعة من الجمعيات أسست بناء على ظهير الحريات العامة، وتنشط في التوعية الدينية، ويمكن اعتبارها ضمن الهيئات الدينية. فيما ذهب رضا بنخلدون إلى أن هناك جنودا ينتمون إلى بعض الطرق مثل الطريقة البوتشيشية، «وحذار من أن نخلق مشكلا نحن في غنى عنه، وهناك جمعيات مدنية تنشط في المجال الديني، ويجب تجنب الوقوع في أي انزلاق». وهو ما رد عليه الوديي بالقول إن هناك مرشدين دينيين متمتعين بوضعية خاصة داخل المجال العسكري، حيث يكون لهم تكوين خاص ويزورون جميع الثكنات وهم تابعون لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأن الجانب الديني مغطى بالكامل. وردا على برلمانيين أثاروا مشكلة استعمال بعض العسكريين للمواقع الاجتماعية مثل الفيسبوك، قال مدير الشؤون العامة في وزارة الوديي إن كل عسكري كيفما كانت رتبته ممنوع بواسطة الفصل 28 من قانون الانضباط العام من أن يخطب في الجمهور دون إذن أو أمر من السلطة التسلسلية، «والفيسبوك يندرج ضمن هذه الخطابة في الجمهور».

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع يرفض استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول منح الحصانة للعسكر في مهامهم داخل الوطن

رفض عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بادارة الدفاع الوطني، اقتراح الفريق الاشتراكي في مجلس النواب باستشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول الحصانة التي يمنحها مشروع قانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين في مادته 7.

نواب الاتحاد الاشتراكي طالبوا باستشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأخذ رأيه حول مدى دستورية وقانونية منح حصانة للعسكريين خلال قيامهم بمهام داخل أرض الوطن. معتبرين أن منح الحصانة للعسكريين داخل الوطن وعدم خضوعهم لها في المهام التي يمارسونها خارج البلاد تناقض صارخ، خاصة وأن المغرب مطالب اليوم بالمصادقة على الجنائية الدولية والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تساءل أحد أعضاء الفريق الاشتراكي عن الضرر الذي يمكن أن يلحقه تمرير هذا القانون بمصالح المغرب في قضية الصحراء، على اعتبار أن عناصر من القوات المسلحة الملكية توجد في الصحراء المغربية وخصوم المغرب يمكن أن يستغلوا منحهم الحصانة ضد المكتسبات الحقوقية للبلاد.

النقاش حول المادة 7 من هذا القانون المثير للجدل تأجل إلى وقت لاحق بعدما لم تتمكن لجنة العلاقات الخارجية والدفاع والشؤون الإسلامية من إتمام مناقشة كافة فصول القانون صباح اليوم الثلاثاء.

Figuig
Inauguration de plusieurs projets réalisés dans le cadre de la réparation collective des préjudices

Le Président du Conseil national des droits de l'homme (CNDH), M. Driss El Yazami a présidé, samedi à Figuig, la cérémonie d'inauguration de plusieurs projets réalisés dans le cadre du programme de réparation collective des préjudices.

Ces projets concernent la réalisation du Centre Belkacem Ouazzane pour la préservation de la mémoire avec un coût global de 550.000 dhs environ (le porteur du projet est l'Association Annahda de Figuig) et d'une unité de production du couscous pour un montant dépassant les 350.000 dhs (Association de la femme pour la solidarité et le développement).

Il s'agit également de l'aménagement du jardin du Quartier administratif pour un montant de l'ordre de 610.000 dhs (le Réseau des jeunes de Figuig pour le développement), un projet de soutien pour les activités génératrices de revenues avec un coût global avoisinant les 440.000 dhs (Association Loudaguir pour le développement et de la coopération) et un espace pour enfants, femmes et jeunes dans le Quartier Bagdad pour un montant de plus de 320.000 dhs (amicale des habitants du quartier Bagdad).

Ces projets ont pour objectifs la préservation de la mémoire, le renforcement des compétences des acteurs locaux, la promotion des droits de l'enfant et de la femme et la protection de l'environnement.

Dans ce cadre, la coordination locale de Figuig a élaboré un plan global dont la majorité des propositions ont été mises en œuvre. Ainsi, depuis le lancement de ce programme, 12 projets ont bénéficié d'un financement avoisinant les 5 milliards de dhs, réalisés en partenariat avec la délégation de l'Union européenne, l'Agence de développement de l'Oriental, le Fonds de développement des Nations unies pour la promotion de l'égalité entre les sexes et la direction de la lutte contre l'analphabétisme.

Dans une allocution de circonstance, M. El Yazami a indiqué que le CNDH, sur hautes instructions royales, a entamé le suivi de la mise en œuvre des recommandations de l'Instance équité et réconciliation (IER), à travers l'adoption d'une approche visant la réhabilitation collective des régions ayant connu des violations des droits de l'homme.

Le programme de réparation collective des préjudices, qui bénéficie du soutien de l'Union européenne et de plusieurs partenaires gouvernementaux, institutionnels et organisations internationales, vise la réalisation de plusieurs projets et programmes de développement économique, social et culturel des régions concernées par les violations des droits de l'homme dans le passé, la préservation de la mémoire ainsi que la consécration de la gouvernance locale à travers le renforcement des compétences des acteurs locaux.

22/5/2012

العمراني: قرار سحب الثقة من السيد روس يترجم قبل كل شيء إرادة المغرب في الحفاظ على مسلسل المفاوضات

حرر من طرف و م ع بتاريخ الاربعاء 23 ماي 2012 على الساعة 10:48

الرباط – أكد الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون يوسف العمراني أن القرار المغربي القاضي بسحب الثقة من المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة المكلف بالصحراء كريستوفر روس يأتي بعد العديد من التنبيهات والتحذيرات التي وجهتها المملكة بهذا الشأن ويترجم قبل كل شيء إرادة المغرب في الحفاظ على مسلسل المفاوضات ووضع حد لمختلف الإنزلاقات.

يوسف العمراني

وقال العمراني ، في مقابلة نشرتها يومية (لوماتان الصحراء والمغرب العربي) اليوم الثلاثاء، "نعتقد أنه حان الوقت لمواجهة هذا الملف في العمق ووضع حد لهذه التجاوزات" ،داعيا الى استغلال مختلف السبل "لدفع جميع الأطراف من أجل البحث عن حل عادل وتكثيف مسلسل المفاوضات كما يرغب في ذلك مجلس الأمن".

واعتبر الوزير أيضا أن المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة "أقصى نفسه بنفسه من خلال تخليه عن التزامه الأساسي بمواصلة المفاوضات على أساس جهود خلفه ، ومن خلال الطعن في ثوابت المفاوضات كما هي محددة في قرارات مجلس الأمن منذ 2007 وبالخصوص حس الواقعية وروح التفاهم".

وانتقد العمراني ،الذي أشار إلى أن المغرب يعمل منذ الجولتين السابعة والثامنة (يونيو ويوليوز 2011) على تقييم مسلسل هذه المفاوضات غير الرسمية،اتخاذ مواقف لا تتماشى مع دور روس كوسيط ،والمنحى الاستفزازي بشكل غير معتاد (الوارد في تقرير الأمم المتحدة الأخير) والذي يحاول تسييس ولاية المينورسو.

وتأسف "أيضا لكون المبعوث الشخصي لم يولي الأهمية اللازمة لأوضاع حقوق الانسان بتندوف واختياره ، في ما يبدو،عدم الأخذ بعين الإعتبار الإنجازات التي حققها المغرب في مجال حقوق الإنسان"، مشيرا الى التجاهل التام لإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وافتتاح فروع جهوية له، في حين أن الأمر يتعلق بواحدة من مقتضيات القرار 1979 ،والإهتمام المتواضع التي تم إيلاؤه لقضية إحصاء ساكنة مخيمات تندوف.

و في ما يتعلق بالمباحثات التي انطلقت في يونيو ،2007شدد الوزير المنتدب على كون هذا المسلسل غرق في المبادرات الموازية التي لا آفاق أو نهاية لها ،مذكرا أنه، بخلاف إقتراحه الأصلي القاضي بعقد إجتماع أو إجتماعين غير رسمين إعدادا للمفاوضات الرسمية،عمل على عقد 9 إجتماعات غير رسمية دون أي أفق لعقد إجتماع رسمي.

وبخصوص موقف المجموعة الدولية ،كشف أن فرنسا والولايات المتحدة لم تغيرا من موقفهما تجاه قضية الصحراء.

وذكر بكون فرنسا تدعو إلى تسوية سريعة للنزاع تأخذ في عين الإعتبار الإنشغالات المشروعة لمختلف الأطراف وتعيد التشديد على دعمها لمخطط الحكم الذاتي باعتباره الإقتراح الواقعي الوحيد والقاعدة الجدية والموثوقة لحل في إطار الأمم المتحدة،فيما لدى واشنطن موقف ثابت يرى أن هذا المخطط يتميز بالجدية والواقعية والمصداقية.

ودعا إلى إزالة مختلف العقبات التي تحول دون التقدم نحو "تشكل مجموعة إقليمية منسجمة ومندمجة ومستقرة ومزدهرة" ،موضحا أن ذلك من مصلحة مستقبل السلام والأمن بمنطقة الساحل والصحراء وكذا مصلحة المنطقة الأوربية الأطلسية.

وقال إن "منطقة الساحل والصحراء باتت الملاذ الآمن لفروع مجموعات الجريمة المنظمة وشبكات المرتزقة والارهابيين " ،داعيا البلدان المغاربية الخمس الى "التوحد،في إطار مقاربة إقليمية،بهدف التحرك في أقرب الآجال ضمن روح المسؤولية المشتركة ،ومنع بقاء وتطور مناطق لا تخضع لقانون بجوارنا المباشر".

حصانة العسكريين تثير جدلا في مجلس النواب المغربي

رفضت رئاسة لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب المغربي طلب فرق المعارضة استدعاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاستشارته بشأن القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة، خاصة المادة السابعة من القانون المتعلقة بحماية العسكريين من المساءلة الجنائية، التي أثارت بعض التحفظات لكونها تمنح حماية مبالغا فيها للعسكريين. وكانت الحكومة قد أحالت للمرة الأولى على البرلمان قانونا يتعلق بالمؤسسة العسكرية تطبيقا لأحكام الفصل 71 من الدستور الجديد الذي يحدد سلطات البرلمان في مجال التشريع، ويتعلق الأمر بالقانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة بكل مكوناتها البرية والجوية والبحرية والدرك الملكي والحرس الملكي. وتنص المادة السابعة من القانون التي تحفظ بشأنها نواب المعارضة والغالبية على «حماية العسكريين من المساءلة الجنائية أثناء قيامهم بمهامهم بطريقة سليمة تنفيذا لأوامر القيادة، كما متعت العسكريين بحماية الدولة مما قد يتعرضون له من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها، كما يستفيد من حماية الدولة كذلك أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين عندما يتعرضون بحكم مهام هؤلاء إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة وتمتد هذه الحماية إلى خارج المغرب بالنسبة للعمليات التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية في إطار العمليات التي أنيطت بها». وبررت اللجنة قرارها أمس (الثلاثاء) بأن استدعاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان غير دستوري لأن القانون التأسيسي للمجلس ينص على أنه مؤسسة مستقلة غير خاضعة للمساءلة من قبل البرلمان أو الحكومة كما أن القانون الداخلي لمجلس النواب لا يتيح إحالة مشاريع القوانين على مؤسسات خارج البرلمان، بيد أن فرق المعارضة وهي «الأصالة والمعاصرة» و«الاتحاد الاشتراكي» و«الاتحاد الدستوري» تشبثت برأيها وقررت عرض طلبها على رئيس مجلس النواب ليبث فيه مؤكدة أن الأمر لا يتعلق بمساءلة بل بطلب رأي استشاري لمؤسسة من مؤسسات الحكامة المحلية، لها دراية بالجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وبمجال الحكامة الأمنية تحديدا، مشيرة إلى أن المادة 16 من القانون الداخلي للمجلس تنص على أن المجلس يقدم للبرلمان والحكومة المساعدة والمشورة فيما يخص ملائمة القوانين والتشريعات، بالإضافة لأهمية هذا القانون الذي سيكون له صدى داخليا ودوليا كذلك. وأكدت على أهمية التأويل الإيجابي للدستور، وتم التوافق في الأخير على الشروع في مناقشة مواد القانون باستثناء المادة السابعة موضوع الخلاف إلى حين التوصل برأي رئاسة مجلس النواب.

وأثارت النائبة حسناء أبو زيد (الاتحاد الاشتراكي المعارض) الوضع الاستثنائي الموجود بالأقاليم الجنوبية (الصحراء) حيث الجنود منتشرون في شوارع المدن، وطالبت بأخذ ذلك بعين الاعتبار أثناء مناقشة هذا القانون حتى لا تتحول إلى «مناقشة تقنية متسرعة».

ورد عبد اللطيف لوديي، وزير الدفاع الوطني، أن «مشروع القانون ليس قرآنا منزلا بل يمكن أن يخضع للتعديل»، وأضاف أن سبب إخراجه ليس له أي خلفية سوى أن الوزارة انضبطت للفصل 71 من الدستور.

وأوضح لوديي أنه روعي في هذا القانون أثناء إعداده احترامه للقانون الجنائي وكذا قانون الانضباط العسكري، كما تم الاستئناس بالقوانين المماثلة الموجود في بلدان أخرى وبالأخص فرنسا فيما يتعلق بالحماية التي يتمتع بها العسكريون، مضيفا أن «الحماية لا تعني حصانة غير مقيدة، بل إذا كانت هناك أخطاء فالمحكمة تبت فيها».

تقرير طبي عن معطل أصيب بشلل وفقدان للنطق بكوميسارية آسفي

أشرف البروفيسور هشام بنيعيش، رئيس معهد الطب الشرعي ابن رشد ، بأمر من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الأسبوع الجاري على إنجاز تقرير للمعطل ياسين ألمهيلي المصاب بشلل وفقدان النطق، والذي كان قد غادر قبل أسبوعين السجن المدني بآسفي، بعد الإفراج عنه على خلفية الحكم ألاستئنافي الجنائي، والذي قضى بتحويل الحكم الابتدائي من سنتين حبسا نافذا إلى سنتين حبسا موقوف التنفيذ، على خلفية أحداث إحراق المقاطعة و الكوميسارية بأسفي، ويشكل إنجاز هذا التقرير الطبي خطوة ثانية بعد الزيارة التي كان قد قام بها وفد من اللجنة الجهوية التي يترأسها الأستاذ مصطفى عريصة، في انتظار إعداد تقرير نهائي سيشكل اللبنة الكبرى لمختلف الإجراءات القانونية المزمع اتخاذها ضد المتهمين في ملف تعذيب ياسين ألمهيلي.

ونقل ياسين ألمهيلي صوب المستشفى محمد الخامس بآسفي ، تحت إشراف البروفيسور بنيعيش وأعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث يخضع لفحوصات معمقة بواسطة السكانير، أثبتت أن التدهور الخطير في وضعيته الصحية هو نتيجة معاملات قاسية وعنف كبير تعرض له الضحية بمصلحة الشرطة القضائية بآسفي، مباشرة بعد اعتقاله على خلفية أحداث غشت 2011، وكشفت الفحوصات أن ياسين تعرض لإصابة بالغة الخطورة في العمود الفقري ، وتتطلب إجراء عملية مستعجلة، في حين أن استعادة ياسين لتوازنه النفسي و النطق السليم يبقى مرتبطا بمدى تخلصه من هواجس وكوابيس ما تعرض له خلال الأيام الحالكة بالسجن، والتي مازالت لم تغادر مخيلته ، ومازال عاجزا عن إغماض جفونه بشكل سليم.

وكان عدد من معارف الشاب ياسين ألمهيلي قد أصيبوا بصدمة كبيرة وهم يستقبلونه ببوابة السجن المدنية بآسفي، إثر الإفراج عنه ، فلم تكن صورة ياسين وهو يغادر أسوار السجن تشبه صورة شاب كان يرسم علة وجهه ابتسامة كبيرة. و يتمتع بفصاحة في النطق قبل أن يتحول إلى جسد بالكاد أصبح قادرا على أن يخطو بضع خطوات مستعينا بعكازه، و ازداد وقع لصدمة على مستقبلي ياسين بعد أن اكتشفوا أنه فقد نطقه لسليم، حيث أصبح ينطق بصعوبة مفردات يعجز المرء عن فك طلاسمها، فبعد عشرة أشهر من السجن، عادت وضعية ياسين ألمهيلي ، عضو (جمعية المغربية لخريجي المعاهد المعطين) بأسفي، لتطرح العديد من التساؤلات حول الأسباب التي أدت إلى تدهور حالته بشكل خطير، لاسيما وأنه كان حين اعتقل كان يتمتع بوضعية صحية جيدة.

لم يكن الحديث إلى ياسين الأمر الهين، فقد كان مضطرا إلى الاستعانة بقلم وورقة من أجل تدوين ما كان يريد تبليغه إلى الرأي العام ، في لحظات بدأ فيها منهكا وغير قادر على التأقلم مع وضع صحي متدهور، جعله يجهش بالبكاء مرات عدة، مسترجعا صور ما قال إنها اعتداءات مشينة وتعذيب وحشي تعرض له داخل بناية مصلحة الشرطة القضائية بأسفي ساعات بعد اعتقاله. لم ينس ياسين كيف أمر الرئيس السابق لمصلحة الشرطة القضائية مساعديه بت"إنزال سروالي..حيث حضروا عصا مدببة من رأسها ووضعوا عليها قطعة من كيس بلاستيكي، وهموا بإدخالها في دبري بعد أن رفضت التوقيع على محضر مزيف" يقول ياسين و الدموع تفيض من عينيه مؤكدا في الوقت ذاته أن التعذيب و الضرب و الجرح الذي تعرض له في لظهر، جعله يعجز عن الحركة بشكل سليم، وتم تقديمه أمام الوكيل العام للملك حافي القدمين، ووجه علته أثار الضرب المبرح الذي عرض له من أجل إرغامه على التوقيع على محضر يضم اعترافات مزيفة، على حد تعبيره.

تقرير أممي ينتقد وضعية حقوق الإنسان في المغرب

انتقدت المفوضية الأممية السامية لحقوق الإنسان، في تقرير جديد سيعرض خلال هذا الأسبوع بجنيف، الوضعية الحقوقية في المغرب ودعت سلطات الرباط إلى وقف تعذيب الموقوفين ووضع حد فوري للاختفاء القسري والتسليم السري.

وأوضح التقرير أن الحبس الانفرادي، وعدم إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب، واستمرار حالات الاختطاف والاحتجاز التعسفي في المرافق السرية، ممارسات مازالت سائدة في المغرب رغم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي شكلتها الدولة لطي صفحة الانتهاكات على عهد الملك الراحل الحسن الثاني.

وقد قدم المغرب، في اجتماع جنيف، تقريرا رسميا حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، قدمه مصطفى الرميد وزير العدل والحريات في الحكومة المغربية التي يقودها حزب العدالة والتنمية الإسلامي.

ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في تقريره عن الوضعية الحقوقية بالمملكة، أن السلطات تلجأ، بشكل عرضي، إلى الاستخدام المفرط للقوة العامة ضد المواطنين، مطالبا في هذا الإتجاه بمواصلة تنفيذ اتفاقية الشراكة بينه وبين وزارة الداخلية في مجال تدريب الأطر المكلفة بتطبيق القوانين وتحسيسهم لاحترام حقوق الإنسان.

وأوصى المجلس بمواءمة تشريعاته مع الأحكام الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذا بسن قانون خاص بوضع اللاجئين مطابق لاتفاقية عام 1951، وتيسير إجراءات منح هذا الوضع، داعيا إلى مراجعة طارئة وشاملة للنصوص المنظمة لقطاع الاتصال وخاصة الصحافة المكتوبة، وللأحكام الجنائية في مجال حرية التعبير، والعمل على إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون الصحافة.

وذكر التقرير الأممي أن "مهلة الحبس الاحتياطي في المغرب، لا تُحترم رغم أنها مفرطة، وأن مكافحة الإرهاب تتسبب في إجراء محاكمات غير عادلة".

وأوصى التقرير المغرب بإلغاء جميع الأحكام التي تقتل الحريات في قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003، لا سيما تلك المتعلقة بتعريف الجريمة الإرهابية والحبس الاحتياطي".

كما أوصت لجنة الحقوقيين الدولية المغرب بوضع حد فوري لسياسة وممارسة الاحتجاز السري والتسليم السري".

من جهتها، طالبت لجنة التنسيق لعائلات المختفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري، بالتنصيص صراحة في القانون الجنائي على تجريم وعدم تقادم الاختفاء القسري وينفذ التوصيات الصادرة عن فريق العمل المعني بالاختفاء القسري.

ونبه التقرير الأممي، إلى أن "السلطات المغربية لم تحقق في حالات التعذيب.. وأنها منعت الضحايا المزعومين من تقديم شكاوى". وفي هذا الإتجاه قدم التحالف الدولي للحرية والديمقراطية والجمعية المغربية لحقوق الإنسان عددًا من حالات التعذيب المحددة التي ارتكبها موظفو الدولة، منها ما أبلغ إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

وأوصت منظمات حقوقية بالتحقيق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية أيضًا إلى أن التعريف الحالي للتعذيب في القانون الجنائي لا يتماشى مع المعايير الدولية.

من جهة أخرى، تحدث التقرير الأممي التركيبي عن قلق حقوقي بخصوص الوضع الصحي بالمغرب، وقال إن "الحق في الصحة ليس مدرجًا في الدستور، ولاحظ أنه " رغم الإصلاحات التي أجريت لتحديث النظام الصحي، فإن السياسات العامة ما زالت لا تستجيب لاحتياجات الضعفاء" في هذا المجال.

جالطي يعتزم خوض اعتصام على الشريط الحدودي مع الجزائر

وجدة:نعيمة لحروري /هسبريس
الأربعاء 23 ماي 2012 - 00:30

نظم المعتقل العسكري والسياسي السابق " إبراهيم جالطي " ندوة صحفية مساء الإثنين 21 ماي بمقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بوجدة، بمناسبة الذكرى العاشرة لمحاكمته التي وصفها بالجائرة أمام المحكمة العسكرية بالرباط، حينما وقف وحيدا أمام القاضي دون دفاع، وهي المحاكمة التي أفضت إلى سجنه 7 سنوات و8 سنوات في حق رفيقه "جمال الزعيم ".

وقد قرر"جالطي" خوض مجموعة من المعارك "النضالية" حسب تعبيره، من أجل التنديد بما حصل له، وأولى هذه المعارك، كما جاء في الندوة الصحفية، تنظيم وقفة احتجاجية أمام مقر ولاية الجهة الشرقية يوم الجمعة 8 يونيو القادم، يليها اعتصام أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوجدة، وصولا إلى الدخول في اعتصام مفتوح بالشريط الحدودي بين المغرب والجزائر.

وسبق "لإبراهيم جالطي" ضابط صف بالقوات المسلحة الملكية أن تم اعتقاله بتاريخ 15 مارس من سنة 2002 ليتم الحكم عليه ب 7 سنوات حبسا نافذا خلال 21 مايو 2002 من طرف المحكمة العسكرية بالرباط بتهمة اختلاس السلاح وتبديد الذخيرة واحتجاز وإهانة الرئيس بالتهديد وعدم الامتثال للأوامر ومخالفة ضوابط عسكرية عامة.

وهو الأمر الذي نفاه "ابراهيم جالطي " خلال ندوته الصحفية حيث وصف محاكمته بالجائرة وغير العادلة، وأن الزج به وراء القضبان جاء نتيجة تقرير من 110 صفحة معزز بصور فوتوغرافية وشريط فيديو من 60 دقيقة يفضح فيها الفساد المستشري داخل المؤسسة العسكرية حسب قوله، إضافة إلى مجموعة من النقط التي تطرق إليها خلال هذه الندوة وتهم الظروف التي دفعته الالتحاق بالجيش قبل أن يثور ضد بعض الأمور المشينة التي تعرفها هذه المؤسسة حسب تعبيره.

معتقل سابق ينتظر تنفيذ توصية جبر الضرر

المعتقل السابق إدريس جدني

منذ أربع سنوات أصدرت لجنة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الضرر توصية تلتمس فيها التأهيل الصحي والإدماج الاجتماعي لضحية سنوات الرصاص «إدريس جدني»، ومنذ ذلك الحين وهو ينتظر أن تنفذ السلطات المحلية بـ «الدروة» توصية لجنة تفعيل توصيات الهيئة، خاصة أنه بلا عمل وهو المعيل الوحيد لأسرته الصغيرة وبدون دخل قار.

مقرر لجنة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، اعتبرت فيه أن المعني اعتقل تعسفيا بتاريخ 28 غشت 1975، وأن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض أصدرت في حقه مقررا تحكيميا عدد 3104 س.ع بتاريخ 10 أكتوبر 2002 وقضت بتعويضه. ولأن الاعتقال تسبب له في أضرار صحية مازال يعاني منها وضياع فرصة لاستكمال دراسته مما جعله لا يتوفر على مورد عيش قار، أصدرت توصية أخرى للحكومة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لجبر باقي الأضرار لـ «إدريس جدني» من حيث التأهيل الصحي والإدماج الاجتماعي.

الغريب، حسب «إدريس جدني» أن اللجنة الاقليمية عقدت اجتماعا بتاريخ 16-09-2010 لدراسة حالته في إطار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل إدماجه اجتماعيا وذلك بمقر دائرة «الكارة» بحضور رئيس الدائرة وقائد باشوية الدروة ومسؤولين آخرين. وتمت فيه دراسة مقترح وضع كشك لصالح المعني بالأمر من طرف شركة بالقرب من المرافق الإدارية والسوسيوثقافية بتجزئة المسيرة، لكنه كما قال «رفض ذلك على أساس أن الدولة هي التي يجب أن تمول مشروعه».

ويضيف أنه «بعد تماطل لأشهر عديدة، عادت السلطات المحلية لتقترح عليه بناء كشك من طرف أحد مهنيي الحدادة، لكن تبين له أن المساحة التي سيشغلها الكشك تم تقليصها، وهو ما دفعه لرفض المشروع من جديد».

مؤخرا سلمت له السلطات المحلية رخصة سياقة سيارة الأجرة في شهر يناير، لكن لا يتوفر على رخصة أو مأذونية للنقل ولا ثمن شراء سيارة لاستغلالها في حمل الركاب.

المعني يطالب السلطات المحلية بالتسريع بتنفيذ توصية هيئة الإنصاف والمصالحة والمقرر التحكيمي الصادر عن لجنة تفعيل توصياتها، خاصة أنه أب لثلاثة أبناء أكبرهم يبلغ من العمر 17 سنة وأصغرهم 10 سنوات، وزوجته بلا عمل وهو المعيل الوحيد لأسرته الصغيرة وبدون دخل قار.

إدريس من ضحايا سنوات الجمر اعتقل منذ كان تلميذا بثانوية الإدريسي بحي بوشنتوف لانتمائه إلى النقابة الوطنية للتلاميذ ومنظمة إلى الأمام، في إطار ما سمي حينها قلاقل في المؤسسات التعليمية. والحملة التي شنت ضد من سموا بـ «معارضي النظام». واقتيد إلى معتقل درب مولاي الشريف رفقة حوالي 242 تلميذا وأستاذا والراحل أبراهام السرفاتي وإدريس بنزكري وأحمد حرزني، قبل أن يحال بعد سنة كاملة على قاضي التحقيق، وغادر المعتقل بقرار عدم المتابعة الجزئي، لكن الملاحقات الأمنية والمضايقات لم يسلم منها منذ ذلك الحين.

لحسن أوسي موح